

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

الدورة السابعة والخمسون للمجلس التنفيذي

الخميس الموافق لـ 25 يونيو 2020

العاشر صباحاً بتوقيت المملكة المغربية (GMT+1)

عبر تقنية الفيديوكونفرانس

الوثيقة رقم (7)

تعديل مسمى المنظمة

الوثيقة رقم (7)

تعديل مسمى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

- وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تحويل مركز التنمية الصناعية (الذي سبق إنشائه بالقاهرة في مايو 1968) إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية في (سبتمبر 1978) وبشرت أعمالها في بغداد (سبتمبر 1980).
- وفي إطار إعادة هيكلة مؤسسات العمل الاقتصادي العربي المشترك وخلال (سبتمبر 1988) اعتبرت المنظمة العربية للتنمية الصناعية، هي المنظمة ذات النشاط الرئيسي وأوكلت لها مهام المنظمة العربية للثروة المعدنية التي أنشئت سابقاً في الرباط - المملكة المغربية (فبراير 1979)، والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس التي أنشئت في (ديسمبر 1965) وبشرت أعمالها في (مارس 1968) بالقاهرة - جمهورية مصر العربية ثم عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، وقد سميت المنظمة الجديدة بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وبشرت عملها من المقر المؤقت في بغداد - جمهورية العراق (يناير 1990).
- ولطبيعة وأهمية المواصفات والمقاييس أنشئ في إطار المنظمة مركز المواصفات والمقاييس وأنيطت به مهام المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس مع شمول خدماته لجميع القطاعات.

نظراً لأهمية مجال المواصفات والمقاييس ضمن مجالات عمل المنظمة وللتساؤلات التي تواجهها المنظمة من عدد من الجهات القطرية والمنظمات الإقليمية والدولية حول علاقتها بإعداد وإصدار المواصفات والمجالات الأخرى ذات العلاقة بالبنية التحتية للجودة، فإن المنظمة ترغب في أن يعكس ذلك في المسمى الحالي من خلال إضافة مجال التقييس.

تنص المادة (15) فقرة (ب) من النظام الداخلي للإدارة العامة للمنظمة على مهام مركز المواصفات والمقاييس :

>> يعمل على توحيد المواصفات والمقاييس بين الدول العربية لإزالة العقبات التقنية التي تعيق التبادل التجاري فيما بينها والعمل على رفع جودة الإنتاج في المنشآت الصناعية العربية ... <<

- قامت الإدارة العامة للمنظمة بمخاطبة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمذكرتها رقم 196-3 بتاريخ 24 فبراير 2020 بشأن موافاتها بالآلية المتبعة لإضافة كلمة التقييس إلى المسمى الحالي ليصبح المقترح <<المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين>> وقد أشار الخطاب للمادة (3) من اتفاقية إنشاء المنظمة أدناه (مرفق رقم 1)

- توصلت المنظمة بمذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بالمذكرة رقم 5/1221/20 بتاريخ 26 فبراير 2020، (مرفق رقم 2) تشير إلى وجوب عرض الموضوع على المجالس التشريعية اعتباراً للمادتين 3 و18 من اتفاقية إنشاء المنظمة وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1320 الصادر في دورته 59 عام 1997 التالية :

✓ المادة (3) تنص على :

<< المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين هي منظمة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري أنشأت نتيجة لدمج مهام المنظمة العربية للثروة المعدنية والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية باعتبارها المنظمة الرئيسة. >>

✓ المادة (18) فقرة (1) تنص على :

<< مع مراعاة أحكام المادة (15) يكون تعديل هذه الاتفاقية والنظام الداخلي للجمعية العامة والمجلس التنفيذي بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو باقتراح من المدير العام للمنظمة وموافقة ثلثي عدد أعضائها على الأقل. >>

✓ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1320 الصادر في دورته 59 عام 1997 الذي ينص على :

<< التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن إعادة هيكلة باعتباره المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك، وأن لا يتم إجراء أي تعديل على اتفاقيات تأسيس المنظمات العربية إلا بعد الرجوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. >>

وبناء عليه، تقترح الإدارة العامة للمنظمة على مجلسكم الموقر إضافة مجال التقييس وتعديل المسمى الحالي (المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين) ليشمل مجالات العمل الأساسية للصناعة والتقييس والتعدين ليصبح <<المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين>>.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر

لرفع الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة.

عادل الصقر
المدير العام



N° :

Date :

الرقم : 196-3

التاريخ : 2.4.2020

تهدي الإدارة العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين أطيب تحياتها إلى / الأمانة العامة
لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) الموقرة.

بالإشارة إلى المادة (3) من اتفاقية الإنشاء التي تنص على :

>> المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين هي منظمة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي
وإداري أنشئت نتيجة لدمج مهام المنظمة العربية للثروة المعدنية والمنظمة العربية للمواصفات
والمقاييس بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية باعتبارها المنظمة الرئيسية <<.

ونظراً لأهمية مجال التقييس ضمن المجالات الفنية لعمل المنظمة، ورغبةً في أن يُعكس هذا
المجال في المسمى الحالي للمنظمة، يرجى التفضل موافقتنا بالآلية المتبعة بشأن إضافة كلمة التقييس
ليصبح "المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين".

وتغتنم الإدارة العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة
لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) عن فائق تقديرها واحترامها.



المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
السوارد



الأمانة العامة

الرقم: 1221/20
التاريخ: 26 FEB 2020

الرقم: 339
التاريخ: 27 فبراير 2020

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قطاع الشؤون الاقتصادية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) أطيب تحياتها إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 3/196 بتاريخ 2020/2/24 بشأن تغيير مسمى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين * وطلبكم موافقتكم بالآلية المتبعة بشأن تغيير مسمى المنظمة.
نود الإفادة بما يلي:-

- وفق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (94) بموجب قراره رقم 2062 بتاريخ 2014/9-11 على تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، وحيث انه تنص المادة (3) من اتفاقية إنشاء المنظمة على التالي: " المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين هي منظمة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري أنشئت نتيجة لدمج مهام المنظمة العربية للثروة المعدنية والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية باعتبارها المنظمة الرئيسية، كما تنص المادة (18) من اتفاقية إنشاء المنظمة على " يكون تعديل هذه الاتفاقية والنظام الداخلي للجمعية العامة والمجلس التنفيذي بناء على طلب احدى الدول الأعضاء او باقتراح من المدير العام للمنظمة وموافقة ثلثي عدد أعضائها على الأقل " ، وعليه ففي حالة رغبة المنظمة تفعيل المسمى لابد من موافقة ثلثي الدول العربية الأعضاء في المنظمة .
- وحيث انه من مهام المجلس التنفيذي للمنظمة وكذلك الجمعية العامة (السلطة التشريعية) مراجعة مشاريع الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي والأنظمة الداخلية واللوائح وعرضها الجمعية العامة للمصادقة، لذلك لابد من عرض موضوع تغيير مسمى المنظمة على المجلس التشريعية للمنظمة.
- وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1320 بتاريخ 1997/2/19 في الدورة (59) والذي ينص على " التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن إعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك باعتبارها المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك، والايتم اجراء أي تعديل على اتفاقيات تأسيس المنظمات العربية الا بعد الرجوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي " وعليه ففي حالة موافقة المجالس التشريعية للمنظمة على تعديل مسمى المنظمة، يتم عرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمهيداً لرفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده.

وتفتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قطاع الشؤون الاقتصادية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) هذه المنسبة للإعراب عن فائق تقديرها واحترامها.

د. محمد الحواسني في 27 فبراير 2020

د. محمد الحواسني
رئيس الأمانة العامة

المسمى الجديد المقترح

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

ARAB INDUSTRIAL DEVELOPMENT, STANDARDISATION
AND MINING ORGANIZATION

AIDSMO

